

شرح صحيح مسلم (555) من مات وعليه صيام صام عنه وليه 'ح (9411-7411) للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 2202-10-52

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته واستن بسنته واهتدى بهديه الى يوم الدين وبعد - 00:00:00

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الصيام من صحيحه تحت ما بوأ باب قضاء الصيام عن الميت قضاء الصيام عن الميت قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قال - 00:00:25

حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:47

من مات وعليه صيام صام عنه وليه من مات وعليه صيام صام عنه وليه هكذا في رواية عائشة رضي الله عنها اطلاق من غير تقييد بصيام نزر او صيام رمضان. انما هي لفظة عامة - 00:01:04

من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عيسى ابن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:01:25

ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر قال ارأيت لو كان عليها دين اكننت ارأيت لو كان عليها دين اكننت تقضيته - 00:01:42

قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء قال فدين الله احق بالقضاء ان امي ماتت وعليها صوم شهر لم يقل هنا صوم شهر نزر او صوم شهر رمضان انما ماتت وعليها صوم شهر - 00:02:01

قال وحدثني احمد بن عمر الوكيعي وحدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان انتبه للسند عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نفس السند الاول الاعمش هو سليمان ابن مهران مسلم هو البطين وسعيد ابن جبير وابن عباس - 00:02:26

لكن الخلاف الان على الاعمش قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيها عنها؟ فقال لو كان على امك دين اكننت قاضيها عنها - 00:02:46

السائل هنا رجل يا عبد الرحمن. نعم قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى واضح هنا الخلاف جاء رجل الثاني جاءت امرأة فان كان المؤدى واحد قال سليمان فقال الحكم وسلمة ابن كهيل ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث - 00:03:03

قال مسلم البطين يعني سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس الذي زاد هذه الزيادة ويقول الحكم طريق زائدة ابن قدامة عن سليمان ابن ميران الاعمش قال وحدثنا ابو سعيد لشج حدثنا ابو خالد الاحمر ابو خالد يخطئ بعض الاخطاء - 00:03:31

قدسنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم ابن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد ابن جبير ومجاهد عطاء ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد هذا خطأ واضح - 00:03:54

انتبه لماذا خطأ واضح ان ابو خالد الاحمر جمع الثلاثة مشايخ الحي سلمة بن كهيل والحاكم بن عتيبة هو مسلم من البطين جمعهم على سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وهذا غلط - 00:04:10

انما على حد قول الرواية السابقة ان الحكم وسلمة قال سمعنا مجاهدا لكن في هذا ابو خالد الاحمر يخطئ عطف مجاهد على سعيد

بن الجبير وعطاء فاهم كده طيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا - [00:04:28](#)

اخطأ لآبو خالد الاحمر ورجل كثير الخطأ اجر خطأه انه جمع رواية الحكم بس لما بدو كهيل او مسلم البطيين على ثلاثة شيوخ وانما كل له شيخ في حال ثبوت الاخبار عنهم - [00:04:48](#)

قال وحدثني اسحاق ابن المنصور وابن ابي خلف وعبد ابن حميد جميعا عن زكريا ابن عدي هم يقولون زكريا بالهمز ويقولون زكريا بدون همز ويطلقون زكريا بدون همز للتخفيف. فالعرب من شأنها حب التخفيف - [00:05:05](#)
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها؟ قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتيه ايه - [00:05:26](#)

ارأيت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها؟ قال نعم. قالت نعم. قال فصومي عن امك هنا الرواية فيه ايه يا عبدالرحمن وعليها صوم نذر. الاولى وعليها صوم شهر - [00:05:37](#)
ونقيدها بصوم النذر نعم قال في بعض الطرق في خارج مسلم في من رمضان قال وحدثني علي بن حجر السعدي وحدثني علي ابن مزهر ابو الحسن عن عبدالله بن عطاء - [00:05:55](#)

عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال بين انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال قد وجب اجرک وردها عليك الميراث. يعني امي ماتت - [00:06:19](#)
في التقسيم رجعت علي المرأة التي كنت اهديتها لامي قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افأصوم عنها؟ قال صم عنها قالت انها لم تحج قط افحج عنها؟ قال حجي عنها - [00:06:36](#)

هذه رواية عامة غير تقييد بالنذر ولا برمضان اه في رواية في صوم شهرين من حديث ابن بريدة وهي وهم يبدو انه من عبدالله بن نمير لانه كثير الاوهام وفي رواية بعدها صوم شهر السوري خالف عبدالله بن نمير وقال صوم شهر - [00:06:56](#)
وابن نمير قال صوم شهرين وهو كثير لهما وحري به ان يكون هو الذي وهم قال احداثا ابن ابي خلف حدثني اسحاق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان - [00:07:19](#)

عن عبدالله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال او مشاهدين وبالله التوفيق يعني هو صوم شهرين ضعيفة - [00:07:32](#)
اتضح مين المجموع؟ مجموع الروايات ان الرواية الاصح وان امي ماتت وعليها صوم شهر افأصوم عنها؟ قال صم عن هذا الذي يترجح تقييده بشهر نذر او برمضان او بغير ذلك - [00:07:49](#)

عفوا تقييد تقييد بالنذر مرجوع فيما يبدو والله اعلم زيد ابن ابي انيسة نعم التقييد بانه نذر من ناحية الاسانيد التنصيص مرجوح لكن متعين انه اما صوم رمضان او صوم نذر - [00:08:07](#)
والله اعلم وصل اذا من من مات عليه صم صم عنه وليه ايا كان هذا الصوم سواء رمضان او صوم نذر وبهذا افاد حديث عائشة فضلا عن حديث ابن عباس وعبدالله ابن بريدة رضي الله عنهما - [00:08:36](#)

عائشة تقول ان رسول الله قال من مات عليه صيام صام عنه وليه. بصفة عامة هذه الرواية مع رواية ابن عباس مع رواية ابن بريدة تؤيد هذا المعنى والله اعلم - [00:08:53](#)
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:09:10](#)